

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الحجر (221-222) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام سـمـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ.

قال رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـابـ الـحـجـرـ وـمـنـ اـنـسـ مـنـهـ رـشـدـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـاـ لـهـ. وـاـذـ كـانـ قـدـ بـلـغـ. اـذـاـ 00:00:06

اـذـ كـانـ عـنـدـنـاـ زـيـادـةـ الـوـضـعـ اـذـاـ كـانـ قـدـ بـلـغـ وـكـذـلـكـ الـجـارـيـةـ وـاـنـ لـمـ تـنـكـحـ وـالـرـشـدـ الـصـلـاحـ فـيـ الـمـالـ. وـاـنـ عـاـوـدـهـ السـفـهـ حـجـرـ عـلـيـهـ. وـمـنـ عـاـمـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـوـ الـمـتـلـفـ وـاـنـ اـقـرـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـوـجـبـ حـدـاـ اوـ قـصـاصـاـ اوـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ لـزـمـهـ ذـلـكـ 00:00:40

وـاـنـ اـقـرـ بـدـيـنـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـدـيـنـ فـيـ حـالـ حـجـرـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ نـقـرـاـ الـذـيـ بـعـدـهـ؟ اـيـ نـعـمـ كـتـابـ الـحـوـالـةـ الـصـلـحـ كـتـابـ الـصـلـحـ وـالـصـلـحـ الـذـيـ يـجـوزـ هـوـ اـنـ يـكـوـنـ لـلـمـدـعـيـ حـقـ لـاـ يـعـلـمـهـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ 00:01:11

يـصـطـلـحـانـ عـلـىـ بـعـضـهـ. فـاـنـ كـانـ يـعـلـمـ مـاـ عـلـيـهـ فـجـحـدـهـ فـالـصـلـحـ بـاـطـلـ. وـمـنـ اـعـتـرـفـ بـحـقـ فـصـالـحـ عـلـىـ بـعـضـهـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ صـلـحـاـ لـاـنـهـ هـضـمـ لـلـحـقـ. وـاـذـ تـدـاعـىـ نـفـسـانـ جـدـارـاـ عـقـوـدـاـ بـبـنـاءـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ تـحـالـفـاـ وـكـانـ بـيـنـهـمـاـ. وـكـذـلـكـ اـنـ كـانـ مـحـلـوـلـاـ 00:01:35

مـنـ بـنـائـهـمـاـ وـاـنـ كـانـ مـعـقـوـدـاـ بـبـنـاءـ اـحـدـهـمـاـ كـانـ لـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ كـتـابـ الـحـوـالـةـ وـالـضـمـانـ. وـمـنـ اـحـيـلـ بـحـقـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ مـثـلـ ذـلـكـ

الـحـقـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ مـثـلـ ذـلـكـ الـحـقـ فـرـضـيـ فـقـدـ بـرـىـ الـمـحـيلـ اـبـداـ. وـمـنـ اـحـيـلـ بـحـقـ عـلـىـ مـلـيـعـ 00:02:05

فـوـاجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـحـتـالـ بـاـبـ الـضـمـانـ وـمـنـ ضـمـنـ عـنـهـ حـقـ بـعـدـ وـجـوبـهـ فـيـ بـاـبـ عـنـدـكـ اـيـهـ عـنـدـيـ بـاـبـ الـضـمـانـ لـاـنـهـ كـتـابـ الـحـوـالـةـ وـالـضـمـانـ

مـاـ يـحـتـاجـ اـلـتـحـقـقـ مـاـ عـنـدـكـمـ بـاـبـ يـاـ شـيـ؟ لـاـ لـاـ 00:02:34

وـمـنـ ضـمـنـ عـنـهـ حـقـ بـعـدـ وـجـوبـهـ عـلـيـهـ اوـ قـالـ مـاـ اـعـطـيـتـهـ فـهـوـ عـلـيـ فـقـدـ لـزـمـهـ مـاـ صـحـ اـنـهـ اـعـطـاهـ. وـلـاـ يـبـرـأـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ الاـ بـادـاءـ الـضـامـنـ.

فـمـتـىـ اـدـىـ رـجـعـ عـلـيـهـ سـوـاءـ قـالـ اـطـمـئـنـ مـتـىـ اـدـىـ الـظـامـنـ 00:02:54

رـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ فـمـتـىـ اـدـىـ رـجـعـ عـلـيـكـ؟ كـذـاـ عـنـدـيـ. وـمـتـىـ اـدـىـ الـظـامـنـ رـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ؟ هـمـ فـمـتـىـ اـدـىـ الـظـامـنـ رـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ؟ سـوـاءـ قـالـ اـضـمـنـ

عـنـيـ اوـ لـمـ يـقـلـ. وـمـنـ تـكـفـلـ 00:03:19

اـنـ لـزـمـهـ مـاـ عـلـيـهـ اـنـ لـمـ يـسـلـمـهـ. فـاـنـ مـاتـ بـرـىـ الـمـتـكـفـلـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ

نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـتـابـ الـحـوـالـةـ وـالـظـامـنـ 00:03:38

الـحـوـالـةـ مـنـ التـحـولـ يـعـنـيـ مـنـ مـكـانـ اـلـىـ مـكـانـ

الـتـكـفـلـ فـيـ الـاـصـلـ بـمـعـنـىـ وـاـحـدـ الـاـنـ الـظـامـنـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ 00:04:14

جـعـلـ لـلـاـمـوـالـ وـالـتـكـفـلـ وـالـكـفـالـةـ صـارـتـ لـلـاـبـدـاـنـ وـاـدـرـجـتـ الـظـامـنـ وـالـكـفـالـةـ مـعـ الـحـوـالـةـ لـاـنـ فـيـهاـ اـشـرـاـكـ ذـمـمـ مـعـ الـذـمـةـ الـاـصـلـيـةـ فـيـ الـحـوـالـةـ

يـنـتـقـلـ وـيـتـحـولـ الـدـيـنـ مـنـ الـمـدـيـنـ اـلـىـ الـمـحـالـ اـلـيـهـ اوـ عـلـيـهـ 00:04:49

وـالـظـامـنـ فـيـهـ شـبـهـ مـنـ ذـلـكـ بـاعـتـبـارـ اـنـ الـدـيـنـ يـخـيـرـ فـيـهـ الدـائـنـ بـيـنـ ذـمـتـيـنـ الـظـامـنـ وـالـمـظـمـونـ عـلـيـهـ وـاـيـضاـ الـكـفـالـةـ فـيـهـ شـبـهـ مـنـ الـظـامـنـ

لـاـنـهـ تـوـثـيقـ لـلـدـيـنـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ الاـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ سـدـادـ الـدـيـنـ الاـ اـذـاـ فـرـطـ 00:05:24

اـوـ رـفـظـ اـنـ يـحـظـرـ الـمـكـفـولـ فـاـذـاـ اـحـمـلـهـ اـحـمـلـهـ بـرـىـ مـنـهـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ مـاتـ الـمـكـفـولـ فـاـنـ الـكـفـيلـ يـبـرـأـ لـاـنـهـ اـنـمـاـ التـزـمـ بـاـحـضـارـ

الـدـيـنـ لـاـ بـدـفـعـ الـمـالـ وـالـاـلـاـصـلـ الـظـامـنـ 00:06:00

وـالـحـمـيـلـ وـالـكـفـيلـ وـالـزـعـيمـ الـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـنـ اـحـيـلـ بـحـقـهـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ مـثـلـ ذـلـكـ الـحـقـ فـرـضـيـ فـقـدـ بـرـىـ الـمـحـيلـ اـبـداـ

اذا كان لزيد على عمرو الف ريال لزيد على عمر الف ريال - [00:06:29](#)

فجاء يطالبه جاء زيد الى عمرو يطالبه بالالف فقال ان لي على بكر الف ريال احيل عليه فرضي بذلك من احيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برع المحيل ابدا - [00:06:57](#)

يعني سواء كان محال عليه ملي او غير ملي انه رضي به واختاره الا اذا كان ظاهره الغناء فبان بخلاف ذلك ومثل ذلك بحق على من عليه مثل ذلك الحق - [00:07:22](#)

لو افترضنا ان الدين الف ولعمرو على بكر عشرة الاف قال احيل عليه بالف تأخذ اجري حرك من فلان يصح ولا ما يصح لانه يقول من احيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق - [00:07:42](#)

مفهوم العبارة اذا كان اكثر او اقل نعم انه لا يصح لكن الصواب انه يصح لانه يأخذ بقدر ذلك لكن متى يمنع اذا كان اكثر مثلا قال لك على الف - [00:08:07](#)

ولي على بكر الفين تحيلك بالالفين هذا ربا لانه اكثر من حقه طيب قد يقول قائل ان هذا من حسن القضاء ان هذا من حسن القضاء انه مدین له بالف اعطاه الفين - [00:08:30](#)

نقول هذا ان هذا ان هذه الزيادة في مقابل قبول الحالة وهذا عين الربا هذا بالنسبة لمن رضي سواء كان المحال عليه ملي او مفلس او مماطل ومن احيل على ملي - [00:08:57](#)

وهو الذي اذا طلب منه المال دفع من احيل على ملي فواجب عليه ان يحتال من الحالة ولا من الحيلة نعم من الحالة عليه ان يقبل هذه الحالة من احيل على ملي - [00:09:22](#)

فليحتمل من احيل على ملي فليحتمل. هذا الملي ما في خيار وحينئذ تبرأ ذمة المحيل باحد امررين ان يرضي المحال بغض النظر عن المحال عليه او يكون المحال عليه ملي - [00:09:44](#)

على ما جاء في الخبر الخبر في الصحيحين تبرأ ذمته ابدا طيب ما تيسر الحق ما يرجع اذا رفض يعطيه ما يرجع الى المدينة الاصلي نعم نتكلم رجل غني له اموال - [00:10:10](#)

عقارات وضياع وارصدة ثم قبل باعتبار هذا الغنم وهذا الغناء كل هذا الف والفين يبقي يعطيه اياده وهو يضحك وما يدرى ان بعض اهل الثراء الفاحش اشد حرصا على المال من المعدمين - [00:10:39](#)

الالف عندهم يفاصلون عليه يوالون ويعادون نعم من علامات الحرمان ان بعض الاغنياء الكبار يسخ بما اوجب الله عليه ويسهل عليه ان يتعرف الاموال بغير طائل هذه عقوبة من الله جل وعلا - [00:11:06](#)

تجده يبذر الاموال بدون فائدة ويسلط عليه السفهاء من النساء والذراي يبذرون هذه الاموال وهو مسؤول عنه يوم القيمة يشرح بالزكاة المفروضة ثم يأتي احد الاولاد قد صار عليه حادث في السيارة كلفت عشرين الف ثلاثين الف - [00:11:34](#)

ويأتي الى المرأة وتحتاج الى فستان تحضر به زواج مرة واحدة عشرة الاف خمسة عشر الف وهكذا والذى يبقى من هذه الاموال كلها علاج نسأل الله العافية عقوبات فلا تجود نفسه بما اوجب الله عليه - [00:12:02](#)

اما هو سبب لنماء المال وبركته والانس به يكون وبالا عليه نسأل الله العافية وهذا شيء مشاهد ومن ظمن عنه حق عرفنا ان الظمان يكون مع الغرم والكفالة بدون غرم احضار شخص - [00:12:24](#)

ومن ظمن عنه حق بعد وجوبيه عليه او قال ما اعطيته فهو علي قبل وجوبيه عليه سواء كان قبله او بعده. نعم على مليء لا الى ما يشترط ما يشتري لكن على غيره من مجاهيل ومن مفلسين وغيرهم لا بد ان يرظوا - [00:12:53](#)

لان النص احيل على مليء فليحتمل فرضي في الاولى قال لي ما فيها ذكر انه مليء الصورة الاولى من احيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي برع المحيل سواء كان مليء او مفلس - [00:13:21](#)

اما اذا كان مالي ما يحتاج رضا عملا بالحديث نعم ايوه لو رجع نعم لو احيل على ما لي فرفض هذا المال يقول ماني معطي منطوق الحديث انه يقبل عليه ان يقبل - [00:13:43](#)

لكن من المليء؟ المليء هو الواجب البازل فاذا رفظ تبين انه غير مليء ما يكفي الغنى مثل ما قلنا في بعض الناس نسأل الله العافية فاذا رفظ او مات تبين انه غير مليء - 00:14:10

وحييند يرجع غير مليء المليء البازل لذا طلب منه دفع ومن ظمن عنه حق بعد وجوبه عليه او قال ما اعطيته فهو علي يعني قبل وجوبه عليه فقد لزمه ما صح انه اعطاه - 00:14:35

ظمان وحييند يغنم والدائن مخير بين الاصل والظامن يطالب من شاء منها فاذا دفع الظامن برئت ذمة المضمون ومن باب اولى اذا دفعها المضمون عنه ثم اذا دفع الظامن فانه - 00:14:59

يرجع بما بذل على المضمون قالوا من ظمن عنه حق بعد وجوبه عليه او قال ما اعطيته فهو علي او ما اعطيته فهو علي يعني بعد وجوبه او قبل وجوبه - 00:15:33

فقد لزمه ما صح انه اعطاه قد لزمه ما صح انه اعطاه مش نستفيد من قوله ما صحا لماذا ما نقول؟ قد لزمهما ما اعطاه منكرة نعم لابد من التثبت لثلا يتواتأ - 00:15:52

الدائن مع المضمون الدائن مع المضمون قد يكون الظامن اب مثلا ثم يحتال هذا الابن ويستدين الف ويقول انا بعترف بالفين وبجيب ويضمن وانت خذ منه الفين ورد علي الف - 00:16:20

فلا يثبت في الظمان الا ما صح انه مدین به فقد لزمه ما صح انه اعطاه ولا يبرأ المضمون عنه الا باداء الظامن لا يبرأ المضمون عنه الا باداء الظامن. يعني ينبا باولي - 00:16:52

اذا ادى بنفسه المضمون هذا من باب اولى فمتى ادى الظامن رجع به عليه اذا ادى بنية الرجوع او ادى مع عدم نية الرجوع يختلف الوضع ولا ما يختلف ضمن على - 00:17:20

عمر الف ريال فدفعها على انه لا يرجع فيها او ما استحضر مسألة الرجوع فيها نحن في هذه الصورة يكون متبرع فلا يرجع او له ان يرجع ما نوى الرجوع - 00:17:49

متبرع متبرر بوفاء دين أخيه فليس له ان يرجع فمتى ادى الظامن رجع به عليه يعني مع نية الرجوع هذا الاصل لكن بنية الرجوع لو لو انفق على دابتكم انت سافرت - 00:18:17

ونسيت توكل احد يطعم الدابة او الدجاج او الحمام ثم جارك قال بدل ما تفوت هذه الدواب اطعمه ان نوى الرجوع رجع اليك واما نوى فمتبرأ متبرعين وبين لو اقام دعوة عرفنا انه - 00:18:46

ناوي لكن هذا يدين به سواء قال له اظمن عنني او لم يقل يعني بادر بالظمان من غير ان يسأل او جاءه قال قال الدائن مثل - 00:19:18

البنوك وغيره يطلبون ظامن يطلبون كفيل فتأتي الى فلان من الناس تقول اكفلني او اظمن عنني او يأتي شخص متبرع من غير ان يطلب منه ان يظمن فيظمن يبادر بنفسه - 00:19:50

لا فرق سواء قال له اظمن عنني او لم يقل لماذا لم يعتبر هنا رضا المضمون الضامن المتبرع باشغال ذمته احسن الله فلا يقارن في مثل هذا منه للظامن على المضمون - 00:20:16

لمصلحته نعم نقول اذا كان لا يريد المئة فليس على طول فورا. لا ينتظر المضمون حتى يفسد. الظامن حتى يسدد عنه اه ايه لكن ما تسلم من منه لانه لو ما جاءه ما اعطاك البنك - 00:20:45

لو ما جاء يعني وبادر بالظمان من غير طالبك ما يعطيك البنك من هو ما فهمت ايه ايه المسألة ما تسلم من منا يعني شخص اسدى لك معروف لست اليك معروف يعني لولا ظمانه ما ما دينت - 00:21:21

ايه فهذا لا شك انه محسن وكونه لا ينتظر ان يطلب منه هذا زيادة في احسانه ومن تكفل بعض النسخ كفل كفل من الكفالة وتكفل من من التكفل ويفيد تكفل فان مات بري - 00:22:02

المتكفل ما قال آآ الكفيل ومن كفل بنفسه يعني باحضار نفس البدن ومن كفل ومن تكفل بنفسه لزمه ما عليها ان لم يسلمه تكفل كفل

مدينا معروفة ان الكفالة في العرف العلمي - 00:22:35

عند الفقهاء انها لاحضار البدن بخلاف الظمان جاء الدائن قالوا وين المدين؟ تكافله انت قال والله مني وكيل ادم على ذريته ما علي  
منك لزمه ما عليه ان يسلم لازم ما هم على المدين ان يدفع - 00:23:05

خلاص ما انت بجاييه هذا الدراءم هنا هذا ظاهر كفل زيدا من الناس لما حل الدين جاء الدائن قال هاتكفلت الكفالة معروفة في  
الاموال في الديون في الجنائيات في كل شيء - 00:23:30

المهوبي لم نصاب من شخص جنائية يطلع بالكفالة طقوا على بيت الكبير ثلاث رفيعات قال من بوكييل ادم على ذريته يلزم يجيئه ما  
اخرج من السجن الا من اجلك وهذا الذي - 00:23:58

وثق به واعطي الاموال ما اعطي الا من اجلك ان تكفل باحضاره من تكفل بنفس لزمه ما عليها ان لم يسلمهما وتسليم النفس يحضر  
هذه النفس يقولون العوام الكفالة اولها - 00:24:21

جماله وآخرها ندامة لانه قد لا يكون المدين عنده سوء نية في وقت الدين ولا المظمون عند وسوء نية لكن تأتي الرياح بما لا يشتهي  
نعم حل الدين في وقت ما يبيده الشيء - 00:24:49

فيطالب الظمان او يترب على ذلك ان يختفي المدين يأتي الوقت اللي يحل فيه الدين وما عنده شيء فيختفي فيطالب باحضاره  
الكافيل فيندم على هذا الظمان او على هذه الكفالة - 00:25:17

ولذا قالوا اخرها ندامة يعني هذا في الغالب والا يوجد من يكفل ولا لا يبحث عنه ومن يضمن ولا يبحث عنه لان المدين مستعد من  
المهم انه مقدور يعني على التسليم - 00:25:40

ما دام مكانه محدد ومتى ما اراد الدائن ذهب اليه في مكانهم هو ما يقدر يسلمه ما عليه الا تسليم البدن وعجز عن تسليم ومحله  
المعروف لدى الدائن ومن كان ها - 00:26:10

وش سوي الكفيل مسجون بسجن كذا معروف عنبر رقم كذا او شو مسوبيها من يسلم لا ما يسدد تخلو بالصدق مطالب ببدنه ما  
طلب بماله وهو الظمين ظامن ومطالب ببدنه لكن بدنه حيل بينه وبينه. شيء لا يطيقه ما يقدر عليه. ولذلك ان مات - 00:26:33  
المدين بريء المتكفل ان مات المدين بريء المتكفل لماذا؟ لانه تكفل باحضار البدن ما ضمن المال والآن البدن استحال احضاره بريء  
حينئذ سافروا ما يدري وين هو وين ان يلزم يلزم احضاره - 00:27:09

هي سلة لزمهما عليها لأها هما راضي بالكفالة الا من اجل هذا انه يمكن يختفي يمكن يسافر يمكن وما في شك ان ان الانسان لن  
يستطيع بنفسه احضار شخص مكلف - 00:27:54

اذا رفض ما السلطان هو الذي يحظر سلطان هو الذي يحظره من تكفل بنفس لزمه ما عليها ان لم يسلمهما لابد ان يحظر هذا الشخص  
الذي تكفل به طيب ان مات - 00:28:19

المكفول المدين قال بريء المتكفل لماذا لانه كفل البدن كفل النفس وحيل بينه وبينها من غير تفريط منه فانه حينئذ يبرأ ما ضمن  
المال ضمن البدن والبدن مات وحينئذ يبرأ المتكفل - 00:28:43

هو مسألة المنة هي التي ترد كما يقال في الحج وغيره ما يتبرأ احدا من شخص بالحج الا برضاه اذا امكن رضاه اما اذا كان ميت  
فالامر سهل لو بذل احد المال - 00:29:15

لشخص ليحج لم يلزمه قبولة بوجود المنة ها يعني لانه هنا يقول لا ما يحتاجها اجي سواء قال له اطمئن عني او لم يقل شو هو لو  
قال لا تطمئن عني قال له بظمن عنك هن يعتبر الرؤا - 00:29:45

اما سكت ما قال اضمن ولا تضمن بما يلزمها لا شو قال اه مؤلف قال لي المسألة ذي سواء قال او لم يقل ويعني اما ان خرج ايه  
اذا اداه بنية - 00:30:26

يعمل ايه تاني رطبة طويلة قال مالك سؤال الحالة الثانية ايه؟ قال ضمن بامرها وقضى بغيري هذا الثالث ظمن بغير امرها  
وقضى بامرها المهم ان الامر موجود سواء كان في الظمان او في الاداء - 00:31:08

ظمن بغير امره قضى بغير او اللهم ارجع بما ابدي وابي حنيفة من التبرع ظاهر ما دام ضمن بغير امره وادى بغير امره والتبرع ظاهر  
هذى اربع حالات ها اربعة - 00:31:39

اما ان يأمره بالظمان والاداء او يأمره بالظمان دون الاداء او يأمره بالاداء دون الظمان اولى هذا ولا هذا اربع سور فاذا وجد الامر اذا  
وجد الامر سواء بالضمان او بالاداء رجع اليه - 00:32:13

واذا لم يوجد لا في هذا ولا هذا فلا يرجع لانه متبرع كفيل سألت الكفالة الاخيرة تكفل كفالولا تكفل كاين لي معاك مغنى لان المتكفل  
يرجح ان نتكفل في اخر الكلام بربه المتكفل - 00:32:34

رجع ان المادة تكفل اصلها تكفل تكفل فهو متكفل من التكفل ومن كفل فهو كافل من الكفالة وش يقول ايه لا هي اصل الكبالة  
كله قال هذا مذهب شروق - 00:33:18

ومالك وقال الشافعي بالبدن ضعيفة واصحابه من قال في صحيح قوله واحدا وانما اراد انه وان كانت ثابتة منهم من قال فيها قولان  
احدهما انها غير لانها كفالة بعين لم تصح - 00:33:47

ولنا قول الله تعالى قال لنرسله معكم مرحبا بكم ولان ما وجب تسليمه عقد وجبت اذا ثبت هذا انه متى تعذر عن المكفول او امتنع  
من احضاره لزمه ما عليه - 00:34:09

قال اكثراهم لا يغرون ولنا عموم قوله الزعيم غانم لانها احد نوعي الكفر. الزعيم الزعيم يحتمل ان يكون الزعيم بالمال ويحتمل ان  
يكون الزعيم بالبدن ويشمل الظمان ويضمن الكفالة ويشمل الكفالة - 00:34:33

تخریج وتخریج الحديث قال حديث تخرج فيها الزركشي ما في دروس الاسبوع الجاي ها؟ سم ما في دروس الاسبوع الجاي  
اختبارات فصل ادى الاسبوع الثاني من الفصل الثاني الى الفصل الثالث - 00:34:52

الاسبوع الثاني من الفصل كم اعتادها والقادم ما فيش موجود الى الجمعة ها شو ما فيها درس البدن اصل الكفالة  
لو قال انا ظامن ونص على البدن دون المال صح - 00:36:07

اما كفيل اصل مقتضى الكفالة ان اهل البدن مقتضى الكفالة انها لاحضار البدن دون المال ان يؤكّد على كفالة البدن دون المال مسلما  
على شروطهم يشترط ان تكون كفالة من هذا النوع لا بأس - 00:36:55

يقول ايه وش يقول صلي على محمد نسخ الترمذى تختلف في الحكم على الحكم على الاحاديث من قديم من قديم النسخ التي تداولها الائمة  
في اختلاف كبير بعضها تصحيح وبعضها تحسين وبعضها جمع بين الصحة والحسن - 00:37:28

ولذا قال ابن الصلاح ان تحقيق الترمذى والعنایة بنسخه وجمع الاصول المعتمدة عند الائمة يجب ان يكون محل اهتمام من من طلاب  
العلم فليس مثل غيره والترمذى فيه احكام وهذه الاحكام - 00:38:49

مختلف من نسخة الى اخرى وهذا الذي جعله يقول هذا الكلام مسألة انقطاع التصحيح والتنظيف واعتماد تصحيح الترمذى والا لو  
وجد في نسخة صحيحة ونسخة حسن نسخة حسن صحيح المعمول في ذلك كله - 00:39:10

على ان يدرس السندي ويحكم عليه بما يليق به. وابق تصحيح الترمذى او خالفهم ما لنا دعوة لكن ابن الصلاح يقول لا ما دام صح  
خلال ما لك نظر صحة الترمذى يكفي - 00:39:34

نعم وفي هذه المسألة قال حسن قال صحيح حسن صحيح في هذا الحديث نعم قال تكفل وجب بها الخرم فانه متى تعذر عن  
الكثيرين الا انه ما اعطي الدين ما اعطاه الدائن المال الا على هذا الاساس انه يجيئه ليسلمه اياه - 00:39:51

فاما امتنع لزمه ان يدفع ما عليه قال اكثراهم لا لكن هل اذا دفع يقول صاحب الدين انا لا اقبل الدين منك انما احضر لي المتبين ظاهر  
ليس له ذلك - 00:41:28

حقوفي اليه ليس له الا دينه نعم قال اكثراهم لا يغرم ولنا الزعيم لان ادعى انت قال واما قال انا كمل كبده صفحة لانه لا يمكنه ذلك  
في باحضاره كله - 00:41:48

كالظهور نعم قال وان تكفل ببعض تبقى الحياة بعد زواله يده اذا قال يدك مثل يد امي رجلك مثل رجل امي بعظو لا ينفصل منها مما

ذكره قال وان تكفل ببعض تبقى الحياة بعد زوال - 00:42:32

لكن اذا كان قصده التشبيه مثل يدها في الحجم مثل يدها في باللون ها هو وما نوى يا شيخ؟ نعم لأن هذا ليس بصريح وان كان الاصل التشبيه بجزء وهو الظهر - 00:42:58

الاصل في الظهار التشبيه بجزء وهو الظهر لكن ما قال كذا كظهر امه. قال انت وهذا لفظ اه محدد معروف في العرف الخاص بين من يتداوله انه يريد بها تحريم المرأة - 00:43:25

نعم قال وان تكفل ببعض تبقى الحياة بعد واحد فانه لا يمكن غيره هذه وعلى صفة اشبه الكفالة بوجهه ورأسه اذا كفل يده اذا كفل يده ثم قدر ان هذا المدين سرق فقط عذت يده فاحظرها - 00:43:54

بيرأ ولا ما بيرأ ها يقول انا ما كفلت الا اليك. كفل يده لما كانت متصلة احسن الله اليك نعم قال والثاني لا يصح لانه يمكن ضربه قال القاضي لا تصح الكفالة ببعض البدن ولا تصح - 00:44:26

في جميع لان ما لا يسري لا يصح ايه قال فصل كل من يلزم مجلس الحكم بدين الله عز وجل سواء كان الذي معلوما قال بعض الشافعية لا تصح عليه دين مجهول - 00:44:51

لانه قد يتغدر احضار المكفول فيلزم التسليم وهو ما يدرى كم الدين ولو علم ان هذا الدين هذا المبلغ الكبير ما كفل مم يعني لابد ان يكون معلوما؟ ايه لابد - 00:45:16

كالضمان كالظلمن لابد ان يكون الدين معلوم ان قد تكفل بالف لكن ما تكفل مليون صحي ولا لا ايه والله هذا يقول رجلان مسافران دخل مسجدا وجد الامام يصلى العشاء - 00:45:36

وهم لم يصلوا المغرب احدهما صلى مع الامام العشاء وبعدها صلى المغرب والآخر دخل مع الامام بنية المغرب ثم بعد ذلك صلى العشاء ايهما صلاته اصح الذي قدم العشاء على المغرب - 00:46:01

اهل العلم يجيبون الترتيب ولا اقول لا يسقط الترتيب الا بنسيانه يقول مثل النسيان الجهل لو قدم العشاء على المغرب جاهل في انه في وجوب الترتيب صحي ولا يسقط ترتيب الا بنسيانه او خشية فوات وقت الحاضرة - 00:46:20

وقت صلاة الناس بعد ثلث ساعة من الاذان ليس فقط وقت الاختيار فعلى هذا الذي صلى بنية المغرب لما تصلى ثلاث ركعات جلس نوى الانفراد والتشهد وسلم ثم لحق بهم في الرابعة - 00:46:43

صلاته العشاء هذا هو الاصل هو الاولى يقول يأتي الي ناس ليتوسط لهم في الدخول في العسكرية وبعدهم يتتساهم وبعدهم لا لكتني استحي من اهلهم ما حكم شفاعتي لهم وش معنى التتساهم - 00:46:59

وبما يتتساهمون ايه يستاهم لازم نتساهم ما بعد صار له شيء يتتساهم ما في شك ان العسكرية مرفق مهم مهمتها الذود عن البلاد وان المسلمين عن دمائهم واموالهم واعراضهم فلا ينبغي ان يعمل فيها الا الكفر - 00:47:27

الذى لا يستاهم لا يتتوسط له نعم مم شلون يلزمهم الزمه بالدين والدين هذا وشو لا ي شيء النفقة ما يلزم ولا فيما يجب عليه ها القدر الزائد على ما اوجب الله عليه - 00:48:00

القدر الزائد لا يلزم فيه ان شاء الله مو قبلنا شرع من قبلنا هذا ايه لا هذا من باب الاعانة مثل اصل ما يدفع من بيت المال اعانة عليه عليه ان يتفرغ لهذا العمل او يقوم بهذا العمل حبس نفسه عليه وترك مشاويه وروحات وقد يترك تجارته - 00:48:57

من اجل هذه ارتبط لهذه الامامة والمأذنة نائب عن الامام محل يشترط بصححة انباته رضا المأمورين به برضاه المأمورون كانت اذا كانوا لا يرضون به لديانته كلمة من اصلی كانوا يكرهونه لدينه هذا شيء كانوا يكرهونه مجرد لانه - 00:50:31

اما اكثرا ما ايثار انه ما هو بسعودي وكل عليهم هندي ولا وكل من الحفاظ او مصرى او ما اشبه ذلك بعزم العامة يصير في انفسهم ان يوكلوا يوكلون آآ - 00:51:01

ابو عمر اشرف تجد بعض العوام كبار السن ما يرتأحون لكن اذا احسن الله له بعدم انضباطه في الوقت مثلا او لاطالته الصلاة او تخفيفها المقصود اذا كان مقبول شرعا له وجه ولا فلا - 00:51:18

كان هو عودهم الامام على تخفيف الصلاة تخفيفه مرة ثم جاءهم امام والزهمهم بالسنة صار يقرأ بالمغرب والطور يقرأ مرسلات قاف  
واقتربت ام باغينه ينبغي الله المستعان الله المستعان - 00:51:44

يأتي يعني هل يقدمون على الوظائف ايه المهم انه قام بالعمل ما في اشكالات بحقه كالدين على بيت المال ما في اشكال لكن كونه  
يطلب العمل من اجل ان يحصل على المال هذا لمحل نظر 00:52:32

ايه هذا من باب الاخبار تزكية لو قال انا اصلي تقوم الليل واصوم النهار ايه هذا من اجل ان يثقوا به ويقدموه على غيره اما يقول انا  
والله عندي شهادة وعندي دورات وعندي كذا 00:53:13

العمل يقتضي ذلك هذا من باب الاخبار يا رجل ما بنت ازكية ما بهن تزكية يعني شخص عرف القاصي والداني عنده شهادة من كلية  
شرعية ومن غيرها الظابط مكمل لو عليك حق تجمعك به رحم 00:53:41

فانه يجب صلته لكن يبقى ان المشقة تجلب التيسير كل ما اشتد الامر هان وسهل وفرق بين من له عم واحد وبين من له عشرة اعمال  
وخمسة اخوال ست حالات 00:54:06

سبعا مات مثل اللي ما له الا عم واحد او خالة واحدة هذا يجب عليه ما لا يجب على ذاك ما فيش شك نعم ايه الشرعي واللغة  
الحقيقة الشرعية واللغوية تختلف 00:54:27

العرف ايه يصبر معناهما واحد الحميل والزعيم والكفيل كلهم قال لا يجوز يجوز بناء الحقيقة العرفية الحقيقة العرفية تعارف الناس  
على هذا انا ما عندي الا هذا تبي ولا بكيفك 00:54:56

وش اصل الالزام من اين ومتبرع ولا يلزم باكثر مما التزم لو ظمن نصف المبلغ لك الفا ما اضمن له خمس مئة ما اقدر الا على خمس  
مئة شنو تقول 00:55:36

ولو قال ما احضرك الا مرة واحدة انفلت منك ولا تواعدت او اجل القاضي آآ النظر في القضية ما عليه منك او متبرع اجازة السداد  
ايه يحمل على الضامن زعيما من من تزعم بتسديد المال 00:55:55

على على من زعم بسداد المال يصح اكتر من ذلك ايه بدائل هذا يمكن استيفاء ها كيف يمكن الاستيفاء حينئذ تخيير تخيل مثل ما  
تخير بين المدين وبين الضامن. تخيل 00:56:39

بكرة ان شاء الله غدا في استسقاء. جزاك الله خير لا الله 00:57:00